كما عليه القاضي ابو بكر الباقلاني والامام وغيرهما واول من حكم
بالعول عمر رضي الله عنه في زوج واختين فهي اول فريضة عالت
في الاسلام ووافقه غيره فلما انقضى عصره اظهر ابن عباس خلافه
في زوج وام واخت لغير ام وقال ان الذي احصى رمل عالج عددا لم
يجعل في المال نصفا و نصفا وثلثا ذكره النووي في تهذيبه قال
واما قول الغزالي انه قال لم يجعل في المال نصفا وثلثين فغير معروف
ولا مقبول انتهى ومامر من ان اول فريضة عالت في الاسلام زوج
واختان هو ما عليه الشيخان كالغزالي وغيره وخالف في المهذب
والتنبيه فجعلها التي اظهر ابن عباس فيها خلافه وصححه السبكي
قال لموافقته قول ابن عباس نصفا و نصفا وثلثا وجرى
عليه الناظم قال وهو المشهور عند الفراض وقد روي غير
واحد انها اول فريضة عالت ثم اظهر ابن عباس فيها خلافه وقال
لو قدموا من قدم الله واخروا من اخر الله ما عالت فريضة قط
فقيل له من قدم الله ومن اخر الله فقال قدم الزوجين والام والجدة
واخر البنات وبنات الابن وفي رواية من اهبطه الله من فرض
الى فرض فهو الذي قدمه ومن اهبطه من فرض الى غيره فهو الذي
اخره فقيل له لم تقل هذا لعمر فقال كان رجلا مهيبا فهبته
فقيل له الناس على خلافه قال فان شاؤا فلينذع ابنائهم
ونسائهم ونساهم وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله
على الكاذبين قال السبكي وليس معنى عدم اظهاره خلافه
انه خاف من اظهاره عدم انقياد عمر له للعلم القطعي بانقياده

للحق

للحق ولكن الهيبة خوف منشاوه التعظيم فعظمة عمر عند ابن عباس
منعته من ابدا رايه كما تمنع عظم الشيخ طالبه من ابدا ما يحتاج
عنده واحتج القايل بالعول باطلاق الايات لاقتضايها انه
لافرق بين الازدحام وغيره وتخصيص بعض بالنقص تحكم وتحد
الحقوا الفرايض باهلها فلم يخصص وبالاجماع قبل اظهار الخلاف
والخلاف انما يعتبر بعد اظهاره لاسيما الذالم يستند لنص صريح
على الديون والوصايا عند الازدحام واحتج المخالف بالايات اذ
الظاهر منها الفروض الكاملة وانما ادخل النقص على البنات والاخوة
لانهن قد ينقلن للتعصيب فكن كالعاصب وباتهن اولى باخذ الباقي
من البنين والاخوة لانهم اقوى منهن ورد الاول بلزوم كون النقص
في زوج وبنت وابوين بين الاب والبنت لان كلا منهما ينتقل للتعصيب
مع انه قايل باختصاصه بالبنت والثاني بان البنين والاخوة
عصبة والبنات والاخوات من ذوي الفروض وايضا ينقض
عليه بالناقصة وستاتي في النظم بذاك اي بما ذكر من ان العول
انما هو في التام والزايد اوماله سدس جل العلما اي معظمهم
قطعا ومقابل الجل من لايجعب الام للسدس بالاخوات كما ذ
فانه يعيل الثلاثة للاربعة كام واختين منها واختين لاب ولما بين
ما يدخله العول اجمالا اخذ في بيان عوله تفصيلا فقال فعول
ستة تواليا اربعا وترا وشفعا فانتهاه عشرة فالعولة الاولى
بسدسها الى سبعة كالخ للام معها بسكون العين شقيقة
وزوج وقوله قد ضم تكملة والثانية بسكون هايها وهاؤها الثالثة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)